رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}917{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشر ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الذين قضوا بالحق وبه يعدلون ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع ما يتعلق في احكام الديات. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:25

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام - 00:00:50

المصنف رحمه الله تعالى كتاب الديات قال باب دية الاعضاء والمنافع قال رحمه الله تعالى فصل يجب في العينين الدية يجب في العينين الدية مر بنا في درس ليلة البارحة في اخره ان كل شيء يوجد في الانسان منه شيء واحد ففيه - 00:01:08

كاملة كالانف واللسان والذكر. وكل ما يكون في الانسان منه شيئان ففيه دية كاملة وفي في احدى الامرين نصف الدية كالعينين والاذنين والشفتين والرجلين واليدين الى غير ذلك قال لان في كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمرو ابن حزم رضي الله عنه وارضاه وفي العينين - 00:01:33

وفي العينين الديا وفي لفظ اخر ايضا وفي العين خمسون من الابل. هنا في العينين الدية يعني كاملتين وجاء في لفظ اخر وفي العين خمسون من الابل يعني نصف الدية لان الدية مجموعها تبلغ مئة - 00:02:05

قال ولانه اجماع وفي احداهما ولانه العلماء اذا هذا دليل العينين النص والاجماع النص حديث رسول الله صلى الله وسلم والعلماء اجمعوا على ذلك فلم يخالف في دية العينين مخالف - 00:02:28

قال وفي احداهما نصف الدية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي العين خمسون وفي العين خمسون من الابل. نعم. رواه ما لك رحمه الله في الموطأ روى مالك وغيره نعم - 00:02:50

قال وسواء في ذلك الصحيحة والمريضة يعني المؤلف يقول لا فرق هنا بالنسبة للعين بين ان تكون صحيحة او مريضة فيها الدية لان هناك بالنسبة للعين الابصار وهناك العين نفسها - 00:03:06

فالعين فيها دية ولكن لو خلعها انسان مع فيها من ابصار ففيها نصف الدية لكن لو ذهب ببصر الانسان ثم خلع عينيه فهناك ديتان قال وسواء في ذلك الصحيحة والمريضة - 00:03:24

وعين الصغير والكبير كذلك. لا يختلف الامر في هذا نعم. قال الامام وفي عين الاعور دية كاملة. هذه مسألة فيها خلاف والمؤلف رحمه الله تعالى اجمع قال وفي عين الاعور دية كاملة يعني المطموس العين الاخرى الذي لا يرى فيها في عينه دية كاملة لماذا - 00:03:41

قالوا لان هذه العين بمثابة عينين لان هذه العين هي غاية نظره والحد الذي يصل اليه وهي مجموع ابصاره فهي بمثابة عيني الصحيح يعني الصحيح له عينان لهما ابصار هذا له عين واحدة هذي توازيهما لان - 00:04:06

غاية ما يبصر به ما في هذا العين. هذا ايضا مذهب مالك ولكن ذهب الامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى قال وفي عيني

عندك ولا في عيني؟ قال وفي عين الاعور دية كاملة. ها عين الاعور فيها دياكة اظنها في عيني ولا لا - 00:04:30
خلاص اذا دية كاملة نعم قال وفي عين الاعور دية كاملة لماذا دية كاملة قلت لكم بين هذا ما ذهب اليه ما لك والامام حتى الامام ما لك له رواية ايضا ليست يعني - 00:04:52
يعني رواية واحدة وانما له روايتان. وجهة في ذلك ان هذه العين تعادل عينين ابو حنيفة والشافعي يقولان ان فيها نصف دية. لماذا؟ قالوا لانها عين واحدة. ما الدليل؟ قالوا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:08
وفي العين خمسون من الابل وهذا عام لم يفرق بين عين الاعور وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام وفي العينين الدية وهذا عام مفهومه ان العين الواحدة فيها نصف الدية الاخرون وهم المالكية والحنابلة استدلوا بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:05:30
من ان جمعا من الصحابة كابي بكر وعمر وغيرهما قضوا بذلك وانه لم يخالف في احد فعدوه بما فعلوا قال وفي عين الاعور دية كاملة لانه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عن الجميع - 00:05:53
انهم قضوا بذلك ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا الاخرون يقولون ليس اجماعا بدليل ان هذا يخالف الحديث لكن الحقيقة يعني اذا نظرنا الى حديث وفي العينين الدية وحديث وفي العين خمسون من الابل هذه مطلقة - 00:06:16
يقولون اخرون وهم المالكية والحنابلة خصت بعين الاعور بدليل اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهم لا يمكن ان يعملوا بامر ويقضوا به وهو يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:38
فكان ذلك الفعل والقضاء من الصحابة والتقائهم حول ذلك الامر هو بيان لما جاء في الحديثين وانه يستثنى من ذلك عين الاعوام والله انا ارجح ما ذكره المؤلف لان هذا قضاء الصحابة واتفقوا عليه - 00:06:54
قال ولانه يحصل بها ما يحصل بالعينين. يحصل بها لانه يرى بها غاية ابصاره فكانت مثله فكانت مثلهما في الدية. فكانت مثل عيني المبصر. يعني سليم العينين في الابصار وكانت مثلهما في الدية. فكانت - 00:07:14
وكانت مثلهما اه هايد مثلهما كانت هي ظمير اسمها مستتر. نعم. فكانت مثلهما في الدية. نعم. قال رحمه الله وان قلع الاعور عيني صحيح ففيهما الدية الاعور عيني الصحيح يعني اعور جاء الى صحيح فقلع عينيه. يقول المؤلف فيه مديات - 00:07:38
لا تفصيل ايضا لان هنا لا يخلو ان يقلعهما عمدا او خطأ. فان كان خطأ ففيهم الدية ولو قلع عينا واحدة ففيها ايضا نصف الدية لكن لو قلعهما عمدا وهو ليس له الا عين واحد فما الحكم هنا - 00:08:08
رضي او ان رضي صاحب العينين المقلوعة بالدية فله ذلك وان لم يرظى فلا بد من القصاص واذا اقتص بعد ذلك هل يكتفى باخذ عينه الوحيدة؟ لانه اذهب ابصار كامل العينين. وهو هذا - 00:08:32
هو غاية ابصاره. فاذا ازيلت عينه كانت بمثابة العينين هذا هو ما ذهب اليه بعض العلماء عملا بما مر بنا من قضاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. بان العين تقابل - 00:08:54
عينين بالنسبة للاعوام. وذهب اكثر العلماء الى انها تخلع العين ويؤخذ منه ايضا دية العين الاخرى قال رحمه الله تعالى وان قلع الاعور عيني صحيح ففيهم الدية لما تقدم. المؤلف اجمل ما بين اذا طلب - 00:09:11
ولم يطلب هذا كله اذا لم يطلب القصاص او انه رضي بالدية قال رحمه الله وان قلع عينه التي لا تماثل عين القالع ففيها نصف الدية كذلك وانقلع المماثلة وانقلع المماثلة لعينه خطأ فكذلك - 00:09:34
وكذلك يعني فيها نصف الدية وان قلعها عمدا فلا قصاص وعليه دية كاملة وخالف في ذلك الحنفية والشافعية فقالوا فيها القصاص لانه كغير ما دام قلع غيره عمدا فيقتص منه - 00:10:01
قال وعليه دية كاملة لانه يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولانه منع القصاص ولانه منع القصاص مع وجود سببه فاضعفت الدية يعني ولانه يعني على عين واحدة كان ذلك مانعا من القصاص - 00:10:19
قال رحمه الله ولانه منع القصاص مع وجود سببه فاضعفت الدية كقاتل الذمي ولانه اي وجود عين واحدة مقابل شخص له عينان لو ازيلت احداهما لبقيت الاخرى لكان ذلك مع شاب مع وجود سبب القصاص وهو انه تعدى عمدا على غير عينه والاصل ان يقتص منه

كما هو مذهب الحنفية والشافعية - 00:10:42
لكن قالوا هنا لو اخذت العين لاصبح لا يرى فينبغي ان تؤخذ الدية عملا بما اوتر عن بعض الصحابة كعمر قال رحمه الله تعالى فصل وفي البصر الدية البصر العين كما ترون هي عين هذه العين المركبة التي بين الحاجبين لكن لها ابصار - 00:11:13
والابصار شيء والعين شيء اخر. فالعين هي تلك الجسم الجرم القائم. لكن هذه العين لها نفع اخر هو الابصار فلو جاء انسان وذهب ابصارها فعليه دية ولو اذهب البصر وقالع العين لوجب عليه ديتان. اذا البصر وحده فيه دية كاملة - 00:11:37
فالسمع كما سيأتي قال وفي البصر الدية لانه النفع المقصود بالعين لان الاصل العين لها عدة امور منها انها من الامور التي حسن الله بها الانسان وقومه وفيها من الجمال وفيها من - 00:12:02
منافع الشيء الكثير لكن اهم منافعها هي الابصار لانه بالابصار حقيقة يرى ماذا يرى الاشياء ويدركها يقرأ ويكتب ويسير ويتحرك يطلع وينزل الى غير ذلك من الامور الكثيرة وهي من النعم العظيمة. التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده - 00:12:20
اذهاب البصر ليس بالامر اليسير قال وفي ذهابه من احداهما نصفها. وفي ذهاب الابصار من احدى العينين نصف الديرة يعني خمسون من الابل او كما تعرفون بالنسبة لماذا؟ للدينار انما هو خمس مئة وبالنسبة للدراهم ستة الاف يعني لا ننسى هذه الاشياء - 00:12:44
اننا نعلق كثيرا على الابل لانها تتردد معنا قال فان ذهب بالجناية على رأسه او عينه او بمداواة الجناية وجبت يعني فان ذهب الضمير يعود الى الابصار ان ذهب البصر بجنايته على رأسه. ضربه على رأسه - 00:13:09
مثقل او غيره او جرحه موضحة او هاشم او منقلة فتسببت في اذهاب البصر. هذا معنى ان اصابه على رأسه او على وجهه ايضا المهم انه تسلط عليه فاذاه بضربة او نحوها فذهب بصرها - 00:13:33
قال فان ذهب بالجناية على رأسه او عينه او بمداواة لك ما هو على عينه ضربه على عينه لطمه ايضا على عين ضربه على رأسه على وجهه فاصاب العين فذهب البصر. نعم - 00:13:58
او بمداواة الجناية جاء انسان متطبب وفرق ايها الاخوة بين الطبيب والمتطبب ولعلنا نصل اليه ان شاء الله يعني العلماء يفرقون بين الطبيب الطبيب هو الانسان المختص بعمله الخبير به - 00:14:15
يعني كما نقول الان المختص فهذا الطبيب يعني قد يحصل منه خطأ. وهذا فوات الحرص لان كل انسان يحصل منه الخطأ لكن المتطبب هذا الذي يدعي علم الطب وانه كالذي لا ترون الان نسمع الكثير عنهم والذين يغامرون في حياة الناس ويزيفون - 00:14:34
هنا الشهادات وغيرها ونسمع الكثير عنهم فمثل هذا يأتي فيعبث في عين انسان يقول عندي دواء هذا انا اخذت ومجرب وكذا فيصبه في عينك الاسيد فيحرق عينه. هذه مصيبة. نعم - 00:14:53
قال رحمه الله وجبت الدية لانه بسببه قال فان ذهب ثم عاد لم تجب الدية. هل يذهب البصر ويعود؟ نعم. وبخاصة الان مع تقدم الطب. وقد يذهب البصر. انسان يعني يصيبه شيء - 00:15:09
بعد فترة يعود او بالعلاج كان يكون ماء غيره فيزال على العين او شبكة توصل فيعود النظر هذا كله ممكن قال لم تجد ثم عاد لم تجب الدية. فان كان قد اخذها ردها. يعني لو عاد - 00:15:26
وكان قد اخذ الدية فانه يردها لانه اخذها بغير حق وهو عندما اخذها اخذها مقابل البصر والبصر قد عاد فيجب عليه ان يرد الحق الى صاحبه قال لان عوده يدل على انه لم يذهب اذ لو ذهب لما عاد. نعم يقول المؤلف لان عود النظر دليل على عدم ذهابه - 00:15:44
ولكنه ربما اصابته غشاوة او غيرها فترة من الزمن ثم مع استقرار العين والعلاج عاد اليه البصر لانه لو ذهب يقول ما عاد قال مع انه الان في هذا الزمن باذن الله تعالى وتوفيق ما تقدم الطب وجد اناس عاد اليهم البصر - 00:16:07
قال رحمه الله وان ذهب فقال عدلان من اهل الخبرة انه يرجى عوده الى مدة الخبرة هم اهل الطب في ذلك يعني اطباء العيون يعني كشف عليه وقرر ان هذا شيء عال وانه باذن الله سيعود او ربما تجرى له عملية بسيطة ويعود اليه النظر هم اهل الخبرة ليس اهل -

00:16:28
كبرى التجار ولا الصناع ولا علماء الفطنة المراد هنا علماء الطب قال وان ذهب فقال عدلان من اهل الخبرة انه يرجى عوده الى مدة انتظر اليها. لان هنا قالوا يرجى لانه لا يمكن لاحد ان يخطأ لان الذي - 00:16:53
بيده مقاليد الامور والشفاء انما هو الله تعالى واذا مرضت فهو يشفين. فلا يستطيع انسان ان يقطع حتى اي طبيب تقول له يقول لك يقيدها بان شاء الله. والذي لا يقيدها بمشيئة الله يكون مقصرا - 00:17:15
وقد تكون العملية نجاحها تسعة وتسعين في المئة فلا بد من تقييدها بمشيئة الله ربما الواحد في المئة يغلب فلا يتحقق واحيانا تجد ان لو يقول ان نجاح بسيط جدا خمسة وعشرة في المئة وتنجح العملية - 00:17:32
قال فان مات قبلها وجبت الدية لانه لم يعد. واحيانا يعجز الاطبا عن العلاج ويتجه الانسان الى الله سبحانه تعالى ويكثر من الورد والقراءة ويشرب من ماء زمزم كما حصل لابن القيم رحمه الله تعالى الامام المعروف - 00:17:48
الجهد من علماء القرن الثامن يعني اصابه مرض فعجز مع انه وعلى معرفة بعلم الطب. ما وجد له دواء فجاء مكة يقول فترة من الزمن وهو يشرب من ماء زمزم لا يشرب غيره لانه طعام طعم وشفاء سقم - 00:18:07
فشفاه الله سبحانه وتعالى وعاد الى الشام قال رحمه الله تعالى فان مات قبلها وجبت الدية لانها لانه لم يعد. لكن لو مات ولم يعد صاروا اليه حينئذ تجب الدية - 00:18:27
قال وان بلغ المدة ولم يعد وجبت هيدا لو قالوا يعود في مأذين اربعة اشهر الى ستة وانتهت المدة وزيد فيها ولم يعد ايضا كذلك تؤخذ الدية قال وجبت لاننا تبينا ذهابه - 00:18:45
وان قالا يرجى عوده ولم يقدرا مدة لم ينتظر هذا احتمال يعني يرجى ولكن لا ندري متى الله اعلم. قد يطول وقد يقصر وقد لا يعود. في هذه الحالة لا ينظر الى هذا - 00:19:03
قال ولم لم ينتظر لانه ذاهب في الحال وانتظاره لا الى مدة اسقاط لموجب الجناية بالكلية. ومن هنا ترون ان الفقه له علاقة بالطب يعني كثير من المسائل تمر بنا لا علاقة منذ ان بدأنا - 00:19:22
وحتى الان تمر بنا مسائل كثيرة لها علاقة وثيقة بالطب ولذلك تجد دائما انا الطبيب الذي عنده شيء من الفقه يفيده في هذا الامر يعني تجد ان الاطبا الحصيفين تجد انهم يقرأون في كتب الفقه ويطلعون عليها - 00:19:40
ويستفيدون من اراء الفقهاء ومن احكامهم في ذلك تجد ان هذا يزيد ايضا ماذا في علمهم وفي معرفتهم قال رحمه الله تعالى وكذلك الحكم في السمع والشم والسن. وكذلك الحكم في السمع - 00:19:59
اذا زال السمع فيه دية اذا ذهبت الاذن والسمع فيهما ديتان الشم كذلك حاسة من الحواس اذا ضرب انسانا على انفه فذهب شمه ففيه دية وان ذهب من احد المنخرين ففيه نصف الدية وكذلك السن - 00:20:16
ايضا يوضع لها قدر من الزمن. يقال تعود لفترة كذا فاذا لم تعد فكذلك. السمع ايضا والشم مثل ذلك اذا اصيب في سمعه اصابه انسان او في شمه وقيل له لمدة كذا ولم يعد - 00:20:36
حينئذ ايضا تؤخذ الدية قال رحمه الله تعالى فصل وان نقص الضوء وجبت الحكومة. يعني وان نقص الضوء يعني النظر الذي هو الضياء هذا الظياء الظوء الذي يمتد من العين والذي هو مرتبط بالمخ وسبحان الله يعني الفقه تجد بعظهم كابن قدامة عندهم خبرة - 00:20:52
طب يعني يوثقون العلاقة بين العين الابصار وبين ماذا؟ الموجه في المخ وهذا ما يثبته الاطبا الان قال وان نقص الضوء وجبت الحكومة. وان نقص الضوء يعني ما زال الظوء لطمه على عينه او اصابه في رأسه فبدل - 00:21:18
من كان يرى ستة على ستة صار يرى ستة على تسعة وستة على اثنى عشر او غير ذلك مما مما هو معروف الان ومتفق عليه نعم قال وان نقص ضوء احداهما - 00:21:38
عصبت العليلة واطلقت الصحيحة عصبت المريضة واحيانا يقولون تعصب الصحيحة وتجرب ينظر الى حد لان بعضهم يرجح ان

تعصب ماذا؟ العليلة. ليرى قوة نظره في الصحيحة ثم بعد ذلك تجرب العليلة - 00:21:54
توعد كله جائز. وقد اجراه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وانتم ترون ايها الاخوة بانه كثير ما يمر بنا تطبيقات عملية علي ابن ابي طالب والسبب في ذلك - 00:22:14
ميراثه للقضاء منذ ان كان صغيرا وتطبيقه له وعاش في بلد ايضا كان يكثر فيها مثل المشكلات وعاش في بلد يعني تختلط فيها الاجناس ولذلك ولا ننسى ايضا دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له - 00:22:27
قال عصبت العليلة واطلقت الصحيحة الان تغطى يعني الان يعني هو سيظع بيظة وبعيدة الان كما ترون العلامات هذي التي وضعت الان لدى الاطباء يا اقرب دليل يستطيع الطبيب ان يسأله مرة ثم ينظر هذه العين وصل الى كم؟ كم سطر رأى الاول؟ الثاني الثالث ثم يعيد اليه - 00:22:46
اسأله عما في هذا السطر يعرفه اذا كان صادقا او كاذبا. نعم قال واطلقت الصحيحة ونصب له شخص المراد بالشخص ليس شخص انسان المراد بالشخص هنا الشاخص يطلق الشخص على ما علا وارتفع - 00:23:08
يعني انت لما تظع علامة مرتفعة لتصاب هذه تسمى شخصا. والشخص ايضا الانسان يسمى شخصا لانه شاخص يشخص غيظا قال كما فعل علي رضي الله عنه وارضاه برجل ادعى نقص ضوء عينه - 00:23:27
فامر بها فعصبت. يعني جاء الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال اصابني فلان وقد ترتب على ذلك نقص في احدى عينيك فاراد علي رضي الله تعالى عنه ان يجرب صدقه من كذب ان ينفع من كذبه ان يمتحنه - 00:23:47
نعم. قال فامر بها فعصبت واعطى رجلا بيضة. واعطى رجلا بيضة. البيضة المعروفة انطلق بها وهو ينظر حتى يعني اخذ البيضة وهو يبتعد قليل ها اترى؟ نعم نعم حتى خلاص قال لا ارى - 00:24:06
كما ترى الطبيب يسأل هذه هذه الى ان يصل الانسان اللي يعني لا تكون عينه سليمة مئة بالمئة لا يرى كل شيء. نعم وانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره - 00:24:24
ثم امر فخط عند ذلك. يعني هذه عينه العليلة تنتهي عند هذا المكان. امر بان يخطط. نعم. او وعلامة نعم. ثم امر بعينه الاخرى فعصبت فعصبت يعني العليلة واصبحت ماذا؟ المبصرة مفتوحة - 00:24:38
قال ثم امر بعينه الاخرى فعصبت وفتحت العليلة الى هنا كانه راجع يعني عصب الصحيح. نعم. وهذا الاصل نعم قال وفتحت العليلة واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك. يعني معنى هذا تفاوت - 00:25:00
هي لو صارت كالاخرى يبقى لا اثر لكلامه نعم. ايضا لا يكتفي بهذا يطبق ذلك مرتين واكثر. وبخاصة اذا شك في الرجل قال ثم حول الى مكان اخر ينقل الى مكان اخر يعني يدار الى مكان اخر مثلا بدلا يتجه مثلا هنا - 00:25:23
الى هذه الجهة جهة الجنوب يحول مثلا الى جهة الشمال يعكس له. نعم قال ففعل مثل ذلك فوجده سواء. فوجد ان الرجل كان صادقا يعني لم يكذب في ذلك يعني تبين انه فعلا نفس المسافة - 00:25:44
التي رأى فيها الى ذلك القدر الذي خط فيه الخط هو نفسه في التجربة الثانية. فاصبح الرجل ماذا؟ صادقا لا يحتاج الى هذا الطبيب موجود عنده علامات ومن مسافة محددة امتارا معينة فتجده يغلق عينه ماذا - 00:26:05
المصابة ويختبره في الاولى هذا قد يكون قد تكون هذه المصابة في الاصل اقوى من الاخرى وقد تكون العكس ربما تكون هي من الاصل ضعيفة. نعم قال رحمه الله تعالى فاعطاه بقدر نقص بصره من مال اخر. يعني ان كان - 00:26:25
بصره عينه نقص ماذا ربعها؟ يعطى ربع دية العين ان نقص نصفها يعطيه نصف ماذا؟ يعطيه خمسا وعشرين ماذا؟ من الابل. نعم قال رحمه الله تعالى وانما يمتحن بذلك مرتين - 00:26:45
لماذا مرتين للتوثق انتم تعلمون ايها الاخوة انه الان في الكلب الذي يصاد بها وغيره من الطيور والجرار واختبار ما يكفي واقل شيء قال العلماء جمهور العلماء ثلاث مرات يختبر مرة وغيره كافية لينظر يأكل ثم الثاني الثالثة يقطع بها - 00:27:06
واعتبار الثلاث معمول بها في كثير من الاحكام الشرعية تتوضأ ثلاث رخص للمهاجرين عن كثر مكة ثلاثة ايام يمسح المسافر ثلاثة ايام

لو استقصينا الفقم مر بنا لوجدنا انها طبقت كثيرا - 00:27:28
بعض العلماء يقول يكتفى بمرتين في اختبار ماذا الحيوان الصاعد قال وانما يمتحن بذلك مرتين ليعلم صدقه بتساوي المسافتين وكذبه باختلافهما قال رحمه الله تعالى والجناية على الصبي والمجنون كالجناية على غيرهما؟ يعني قد يتصور الانسان يقول هذا مجنون يعني لماذا يعامل معاملتنا؟ هذا انسان لا يدرك صغير - 00:27:44
هذا مجنون الشريعة الاسلامية لا تنظر رأينا فيما مضى بانه لو جاء رجل في سن الاربعين فقتل طفلا يقتل به اذا كان مساويا له في الحرية والايمان كما مر بنا - 00:28:17
اذا الصغر والجنون ليس سببا بل لو ان انسانا قتل اخر وهو عاقل ثم جن فانه يقام عليه القصاص في حال جنونه وقد مر بنا ايضا هذا قال الا ان وليهما خصم عنهما. ها. لانهما مرفوع عنهما القلم - 00:28:33
فاولا هما لا يقبلان خصمين. ليس من حق المجنون اولا اصلا لا يدرك. والصغير ايضا غير مميز. فليس لديه القدرة والمعرفة ان يدافع عن نفسه وان يدافع عنها لا في مجلس القضاء ولا في غيره - 00:28:56
اذا من يتولى وليه؟ واذا لم يكن له ولي فالقاضي هو وليه. والسلطان كما في الحديث والسلطان ولي من لا ولي له قال فان توجهت اليمين عليهما لم يحلفا يعني قد تتطلب الدعوة الحلف - 00:29:14
لا يطلب من الصغير ان يحلف لانه غير مكلف وانت عندما تطلب من صغير ان يحلف كانك وضعت عليه القلم اي امرته وبالتكليف والرسول عليه الصلاة والسلام قال رفع القلم عن ثلاثة - 00:29:35
عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يدنو. اذا كونك وتقول له احلف كانك تقرر حكما شرعيا توجبه عليه وهو واجب عليه ايضا لا يجوز للولي ان يحلف لانه لا يعلم حقيقة الامر ولو الظاهر - 00:29:50
لانه قد يكون هذا الامر يدعي هذا الصغير ان نظره ضعف او المجنون لا يدرك قد يكون يهذي وفي هذه الحالة لا يجوز للكبير ايضا ان يحلف لان هذا من - 00:30:10
بالغيب قال فان توجهت اليمين عليهما لم يحلفا لكن هل تسقط اليمين؟ لا لا تسقط ينتظر حتى يبلغ الصغير او يعقل المجنون قال ولم يحلف وليهما حتى اذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلفا حينئذ. لا يحلف لان الامر لا يتعلق به - 00:30:23
لان الانسان يحلف عما يتعلق بامر الله ما يتعلق بغيره لا يستطيع لو انه مثلا له جار ومن اهل الخير والصلاح يقول هذا رجل صالح ويتردد على المساجد ولا عليه يقال له - 00:30:48
اتحلف بالله بانه رجل صالح ما يستطيع. لانه قد يكون يتظاهر بهذه الامور الطيبة وهو بالعكس كما في حال المنافقين. وان كان الغالب بحمد الله في المؤمن هو الايمان. نعم - 00:31:04
قال رحمه الله وان جنى عليه فاحول عينه او شخصت يعني اصاب عينه حول. وان جنى عليه فحاول اظن او احول عينه يعني ان يكون من احول يحول. نعم قال وان جنى علي فاحول عينه او شخصت ففيه حكومة. او شخصت ما معنى شخصت العين؟ شخص الشيب بمعنى خلاص - 00:31:18
وقفت يعني شخصت عينه يعني ما صارت ما صار يتحرك طرف طرفها يعني العين لا تذهب هنا شخصت. بعضهم يقول الشخص الارتفاع الى فوق. يعني تجد العين ترتفق الى اعلى - 00:31:46
ومعنى شخصت العين بمعنى انها لا يتحرك طرفها يعني تقف. نعم. وهذا عيب فيها لا شك قال ففيه حكومة لانه نقص لم لم يذهب بالمنفعة فيه حكومة لماذا ليس فيه دية؟ لان العين موجودة هو يبصر بها ولكنها لا تأخذ مثلا - 00:32:03
تتحرك يمينا وشمالا حدقة العين تجد انها واقفة قال ففيه حكومة لانه نقص الحكومة عرفتموها يقوم على انه عبد يتصور ان هذا الحر اب كم قيمته صحيحا وكم قيمته سليما بعد يعني ان ينتظر ويبقى ذلك العيب فيه ثم يرى - 00:32:26
ما الفرق وان كان مثلا ربع القيمة اعطي ربع الدية ان كان ثلث القيمة ثلث الدية ان كان نصفها نصف الدية ان كان ثلثاها ثلثا الدية قال لانه نقص لم يذهب بالمنفعة كلها - 00:32:50

فاشبه ما لو قل بصره. لانه نقص لم يذهب بماذا بالمنفعة كلها؟ بل بقيت العين موجودة وايضا النظر موجود ولكن وجد عيب اخر لانه نقص لم يذهب بالمنفعة كلها فاشبه ما لو قل بصره - 00:33:07

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب في في جفون العينين الدية. هاي جفون كم؟ هي؟ اربعة يعني كل عين فيها جفنان اعلى واسعن وفيهم الهدى والهدب اذا كان مع الاجفان يدخل فيها - 00:33:26

فهما اربعة فيهم الدية. وفي الواحد منهما ربع الدية. وفي الاثنين نصف الدية كالاهداب لو ازيلت وحدها قال لان فيها جمالا كاملا ونفعا كثيرا. لا شك تصور لو ان العين اخذ منها حاجب جفن واحد. متى سيكون حالها؟ فالجفنان تستران العين وتحفظانها من الاذى - 00:33:47

ومن القاذى وفيها ايضا تحقيق للجمال وقوامة الانسان التي اشار الله سبحانه وتعالى بقوله خلقنا الانسان في تقويم اذا لها مزايا ومنافع كثيرة. لو لم يكن منها الا انها تحفظ العين. فانظر مثلا لو جاء انسان - 00:34:14

ام العين الانسان حتى الطفل الصغير تجده يورك عينه الجفنان لا شك لهما فوائد كثيرة تحفظها من امور عدة قال لانها تقي العينين اما يؤذيهما قال رحمه الله مما يريد ان يدخل فيها ليصيب هذا قذى انسان يقبل بيده مثلا طفل تجد انه يغمض - 00:34:34

عينه الى غير ذلك من الامور الى جانب الجمال والحسن وغير ذلك قال رحمه الله تعالى وسواء في هذا البصير والاعمى. هذا لا يختلف بالنسبة للاجفال لا يختلف لان الاعمى هو لا يرى - 00:35:00

لكن ايضا الاجفان موجودة في عينيه فلا يختلف عن المبصر قال لان وبعض الناس سبحان الله تجده تنظر اليه لا ترى خللا في عينيه. تجد مثلا السواد وكامل لكن العيب في الشبك هو - 00:35:18

يعني ينظر اليك ويحدثك وتظن انه مبصر وهو لا يرى ابدا. ربما يعني الشمس لا يراها مع قوتها لا يراها. تطلع المصباح بجواره لا يراه وبعض الناس قد ترى خللا في عينيه تظن انه لا يشوف او انه فيه عمش لا واذا به تجده مثلا حادة الابصار - 00:35:33

قال لان العمى عيب في غير الجفون. لان العمى عيب ولكن في غير الجفون. عيب في الابصار ونحن نقول بدا العيب نقص لان الله سبحانه وتعالى اذا اخذ عيني حبيبتي ليس لهما جزاء الا الجنة. نعم - 00:35:59

قال وفي الواحد منهما ربع الدية لانه لانه ربع ما فيه الدية قال رحمه الله وان قلع العينين بجفونهما لزمته ديتان. اه يعني جاء نصر الاسلام وقال العينين بجوفوا هذا معتدي يعني وظالم - 00:36:18

له سلطة وغطرسة تسلط على انسان اسره وربطه فقال عينيه يعني قلعها بالجفون عرفنا الجفون فيه هدية والعين العينان فيهما دي اذا عينان قد يستغرب بعضنا يقول مثلا لو ان انسانا قطع يدي انسان ففيه مدية. ولو قطع يديه ورجليه ففيه ماديتان - 00:36:42

لان هذا هو التحقيق. والانسان كله فيه دية فايهما اشد ان يقتل الانسان وليس فيه الا دية وتقطع يده فقط وفيهم الدية وتقطع اليدان والرجلان وفيهما ماذا ديتان؟ الجواب هذا حكم الله - 00:37:09

وواجب المؤمن ان يسلم لما جاء عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اذا ثم قال في اخر الاية ويسلموا تسليما. هذا من الناحية ورود النص. فواجب المؤمن ان ينزل عند احكام الله - 00:37:30

سبحانه وتعالى ما جاء عن الله وما صح عن رسوله لكن العلماء بالنسبة للتعريف قالوا هذه وضعت زواجا لان الانسان ربما لو تعمد ان يقطع يدي انسان وان يقطع رجليه وليس فيهما الا ديا ربما شقاوته ونفسه الشريرة الامارة بالسوء تدفعه يقول ما دام هي دي انا - 00:37:54

الاربع ووضعت هذه بمثابة الزواج والحدود التي يلتزم بها الانسان اما ازهاق النفس فهو شيء واحد يموت وانتهى ووضعت الشريعة له حد. اذا ارضى الحكمة من ذلك هو التغليظ على اصحاب النفوس الشريرة - 00:38:20

ان يرتدعوا قال وان قلع العينين بجفونهما لزمته ديتان لانهما جنسان يجب في كل واحد منهما دية فيجب فيهما ديتان اذا اتلفا. قال لانهما جنسان فالاجفان جنس والعينان جنس اخر. وان كانت الاجفان غطاء للعينين لكن لها اسم. وهذه لها اسم. فنحن عندما -

00:38:44
تخلق العين يدخل فيها ماذا كل ما يتعلق بالعين ولكن عندما نفصلها نأتي فنجدها تتنوع انواعا كالتمر مثلا نحن لما نقول التمر يدخل في هذا التمر في هذا الجنس كل انواع التمر لكن عندما نأتي نقول - 00:39:13
وهذا سكري وهذي عجوة وهذا برحي وهكذا عد من الالوان الكثيرة لكن كلها تنظوي تحت مسمى واحد هو التمر قال رحمه الله فيجب فيهما ديتان اذا اتلفا اليدين والرجلين. كاليدين والرجلين. لو قطع اليدين فيه ماديا ولو قطع اليدين والرجلين ففيهما - 00:39:35
قال ويجب في اهداب العينين الدية. اه لو قلع الاهداب وحدها يكون في هدية الاربع لان فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا. يعني انظر لو ان انسانا حلق الشعر الذي في حاجبيه ماذا يكون؟ يتغير الى منظره - 00:40:04
ذاك الجمال الذي كان في العينين ان لم يذهب فقد ضعف فهذه كلها ايها الاخوة الله سبحانه وتعالى خلق الانسان في احسن تقويم وصوره فاحسن صورته صورا سبحان الله صوركم فاحسن صوركم - 00:40:26
ولا شك بان الله تعالى قد خص الانسان بمزايا وللعلامة ابن القيم كتاب جليل القدر فيها ماذا؟ يتعلق ايضا باعضاء الانسان وروحه وهذه التفصيلات يعني العلل والاحكام قوتنا ولا ذلك تناولا بديعا. نعم - 00:40:45
قال لان فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا لانها وقاية للعين فاشبهت الجهون وفي الواحد منها ربع الدية قال فان قلع الجهون باهدابها لم يجب اكثر من دية. لماذا؟ لان الشعر هو جزء من الجفن - 00:41:06
اذا كان متصلا واذا فصلب كالايد مثلا الان نحن نقول الاصابع كل اصبع فيها ماذا عشر من الابل؟ اذا اليد الواحدة الخمسة فيها خمسون نصف الدية وفي اصابع اليدين ماذا - 00:41:27
يكون فيها مئة وفي اصابع الرجلين كذلك مئة. اذا بيئتان لكن لو قطعت الكف باصابعه هل تحسب دية واحدة ولتحسب دية واحدة لان الاصابع جزء من الكف قال لم يجب اكثروا من دية لان الشعر يزول تبعا لزوال الاجفان - 00:41:43
فلم يجب فيه شيء الاصابع اذا زالت بقطع الكف قال المصنف رحمه كالاصابع اذا زالت بقطع الكف فليس فيها الا دية واحدة هي نصف الدية. بينما لو التقطت الاصابع وحدة ففيها نصف - 00:42:06
والكف باق قال رحمه الله تعالى فصل وفي الاذنين الدية. الان انت المؤلف رحمه الله تعالى مما يتعلق بالعينين الابصار وتذكرون ان الله سبحانه اكثر من ذكر امتنانه على عباده بالسمع والبصر ان السمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا - 00:42:22
وايات كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا شك بان الانسان الذي يعني يغفل في نعمة البصر يدرك قيمة ذلك. ولكن من الذي يدرك ذلك اكثر هو الاعمى الذي فقد ذلك البصر - 00:42:48
كذلك ايضا الانسان الذي يسمع تجد انها نعمة من الله سبحانه وتعالى. وان هذا الاصم لا يدري ماذا يدور حوله كانه يعيش في العالم والناس في عالم اخر. هذه كلها نعمة ايها الاخوة نعم تترى - 00:43:05
يجب علينا ان نشكره. والانسان يعرف قيمتها اذا تألم ذلك العضو او فقد شيئا منه او فقده يعرف قيمته تماما. متى يدرك الانسان قيمة احدى رجليه اذا قطعت وكذلك اليد والاصبع والاذن وغير ذلك. قل ما في هذا الانسان - 00:43:23
هذه الخلق الذي ميز الله سبحانه وتعالى هذا الانسان على الحيوان ووضعه على احسن صورة واكملها كل شيء فيه يفقده حتى لو اظفاره تؤثر عليه قال وفي الاذنين الدية لان في كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه - 00:43:46
وفي الاذنين الدية وفي الاذنين الديات فيها ناس اذا كذلك في الاذنين يعني اذا ازيلت الدية وفي السمع الدية قال ولان فيهما جمالا ظاهرا ونفعا كاملا كذلك كما ان العينين فيهما جمال ولكن العينان يحصلان في المواجهة - 00:44:10
يعني في مواجهة الانسان وهذه تأتي في هذا في جانبي الانسان. ولكن تصور انسان مقطوع الاذنين. لا شك انها تؤثر جماله ومنظره ومكانته. وهو عيب فيه. وترون ان ذلك عيب في الاضحية. الحيوان الذي يذبح يعتبر ذلك عيبا فيه - 00:44:36
قال ونفعا كاملا يجمعان الصوت ويوصلانه الى الدماغ. فاشبها العينين قال يجمعان الصوم. ثم يوصلان الى الدمى. ثم بعد ذلك يوجه

الدماغ اذا فيهما فوائد كثيرة جدا قال وفي احداهما نصفها. وفي احداهما نصف الدية - 00:44:56
لانه نصف ما فيه الدية واشبهت العين قال رحمه الله ودية اذن الاصم اذن الصحيح. لان الكلام هنا ليس في السمع. وانما الكلام في الاذن الاذن القائمة على حالها لا يختلف فيها الاصم عن الذي يسمع. فلو قلعت لا فرق بينهما. لكن عند منأتي الى - 00:45:23
حينئذ نقول ماذا الذي يسمع يختلف عن ماذا؟ يعني لو ان انسانا عرف بانه اصم يعني انسان لانه لا يسمع ثم بعد ذلك جاء انسان فلطمه. ما نقول له انت ذهبت ماذا سمعه؟ لانه من الاصل لا يسمع - 00:45:50
قال لان الصمم نقص في غير الاذن فلم يؤثر في ديتها. كما لم يؤثر العمى في دية الجفون قال رحمه الله وان جنى عليها فاستحشفت ما معنى استحشفت يعني ماذا يبست؟ يعني صارت كالحشفة - 00:46:15
يعني يبست هل ان تجد التمرة هذي والمثل الذي يقولون حشفا وسو كيلة يعني هذا يضربونه يعني احيانا تأتي الى انسان عنده بضاعة ردية وتجد انه يغش شيطان. فتطبق عليه المثلة حشفا وسكينة - 00:46:39
يعني تجد الى انسان مثلا عنده قماش يعني جاءه شيء من الماء او يعني تجد فيه بدأت فيه الاحتراق او تجده يبخسك ايضا في التمثيل في القياس تقول له وسكينة او تذهب الى صاحب - 00:46:55
يعني دخلت فيه السوسة والقمع وغير ذلك فمعنى يعني صارت كالحاشة فهي بست قال والجنا عليها فاستحشفت فعليه حكومة لان نفعها لا يزول بذلك. لانها مع انها يبست لكن ما زالت صورتها فهي تحتفظ بشكلها - 00:47:11
قال وان قطعت بعد استحشافها وجبت ديتها لان لانها اذن فيها الجمال والمنفعة لانها وقت الاستحشاف يابست وبقيت على حاله لكن عندما جاء وتطاول وخلع من مكانها خلاص ازالها اذا تجب عليه الدية - 00:47:33
لانها اذن باقية في مكانها مستقرة فازالها من المكان. فيستلزمه ديتها خمسون من الابل او نصف الدية من الدراهم ستة الاف درهم وما يقابلها من الريال. نعم. قال لانها اذن - 00:47:55
قال لانها اذن فيها الجمال والمنفعة درهم حنا درهم ستة الاف درهم نعم قال لانها اذن فيها الجمال والمنفعة فاشبهت الصحيحة. نعم قال رحمه الله وفي قطع بعظ الاذن بقسطه يقدر بالاجر هذا مر بنا فيما مظى عن ما يقطع من - 00:48:15
شيب قدره يعني بقدر الاجزاء. قطعت ربعها كذلك فيها ربع ديتها وهكذا يقدر قال بقدر يقدر بالاجزاء لان ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بقسطه كالاصابع يعني لو اخذ انمله واحد كان فيه عشر من الابل في الثلث - 00:48:40
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وفي السمع الدية ها كما هناك في الابصار والدية هنا ايضا في السمع مادية قال وفي السمع الدية لما روى ابو المهلب عن ابي قلابة - 00:49:05
ان رجلا رمى رجلا بحجر في عيد العبارة. قال لما روى ابو المهلب عن ابي قلابة اظنه عم ابي قلابة عم عم بقلابة. لان ابو المهلب هو عم بقلابة وابو المهلب هذا هو تابعيه. وهو ايضا من رواة الحديث - 00:49:24
ومختلف في اسمه قيل هو عمرو بن معاوية الجرمي البصري هو من رواة الحديث ومن الحفاظ. وهو عم ابو قلابة وابو قلابة اشهر منه. يعني عنا هذا العام وكل من هو من حفاظ الحديث ومن الرواة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من التابعين - 00:49:47
الا ان ماذا ابي الا ان ابا قلابة اشهر من هذا. ولذلك قال المؤلف عم ابي قلابة هذه قلابة لشهرة ابي قلابة بين انه عم له. وابو قلابة هذا روى عن كثير من الصحابة كانس - 00:50:10
ابن عباس يعني عن متوسط وصغار الصحابة. وهو ايضا من الحفاظ الثقات وهو مثل هذا ايضا ايضا جرمي وكذلك بصري قال لما روى ابو المهلب عم ابي قلابة رحم الله الجميع ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه - 00:50:30
فذهب بصره وسمعه وعقله ولسانه انظر ذهب سمعه السمع يتعلق بالاذن وبصره يتعلق بالعين. ذهب سمعه وبصره وكذلك ايضا لسانه يعني كلامه وما هو الرابع بصره وسمعه وعقله ولسانه. اه العقل ايضا - 00:50:53
وهو شيء اخر نعم. فقضى فيه عمر رضي الله عنه وارضاه باربع ديات وهو حي لان والرجل حي يعني الذي يصيب حي ومع ذلك

قضي فيه اربع ديات لان الاذنان السمع فيه دية - 00:51:16
والبصر فيه دية والكلام فيه دية لانه هنا قصده نسيانه يقصد الكلام. يعني اصبح اخرس لا يتكلم. واصبح ايضا اصابه صار ذهب عقله. صار مجنونا. اذا اصابه باربع افات حرر عمر رضي الله تعالى عنه - 00:51:32
على الجاني ان يدفع اربع ديات قال ولان جنايته تختص بمنفعة واشبه البصر ولانها منافع متنوعة ليست واحدة فوجب في كل واحد منها دية قال وفي سمعي احدى الاذنين نصف الدية كبصر احدى العينين - 00:51:55
وانقطع الاذنين فذهب السمع وجب الديتان لان السمع في غير الاذنين فلم تدخل دية احدهما في الاخر كالبصر والجفون. كما لو قال العينين باجفانهما ففيما ديتان قريبا. نعم قال وان قل السمع او ساء ففيه حكومة. كما مر بالنسبة للابصار الذي عبر عنه المؤلف بالظوء - 00:52:20
يجرى نفس الطريقة ولكن باسلوب اخر شخص ينادي او يصرخ لان النظر تنظر اما السمع فتستمع فلابد من صوت تجد انه يصرخ بصوت اعلى ثم يخفف يخفف هكذا قال رحمه الله وان نقص سمع احدى الاذنين شدة العليلة - 00:52:49
واطلقت الصحيحة وامر الرجل وامر وامر وامر رجلا يصيح وامر رجل يصيح من موضع رجل او نعمة وامر رجلا يعني الحاكم كله يصح. نعم وامر وامر رجل وامر رجل يصيح من موضع يسمعه - 00:53:13
قال ويعمل كما عمل او كما عمل في نقص البصر من احدى العينين ويؤخذ من الدية يعني يصرخ ويبعد قليلا او يصرخ في مكان بعيد لا اسمع ثم يخرج يقرب الى ان يسمع - 00:53:42
ثم تجرى العملية للعين السليمة. غير العليلة قال رحمه الله تعالى فصل وفي مار الانف. انا اود ايها الاخوة ان تنظروا انا ما يعني اصبحت ما اخرج كثيرا واتكلم عن الحكم - 00:53:58
كذلك عن جهود الفقهاء يعني انظروا الان الفقهاء. كم يبذلون من الجن؟ كم يصلون طلال الليل بكلال النهار لنا هذه المسائل هذي كم تأخذ من الوقت؟ يفكرون ويرسموا هم اصلا وقفوا على كنز مجمل عن الائمة - 00:54:17
ثم جاء التلاميذ فاخذوا يتوسعوا ثم جاء تلاميذ التلاميذ فاصبحوا يريدون الادلة ثم يفرعون عليها هنا اصبحت امور كثيرة عمر هذه الجزئيات وهذه المسائل هذه كلها في الحقيقة ترجع الى احكام هذه الشريعة. اما الى الكتاب او الى السنة او الى مقاصدهما - 00:54:37
نعم. قال وفي مار الانف وهو ما لان منه الانف مر بنا هذا. هذا الشي الرقيق اللين لو انه قطعه يسمونه جدع الانف ما معنى جدع؟ يعني قطعه كانه رماه نعم - 00:55:00
قال وهو ما لانا منه الدية لانه في كتاب عمرو ابن حزم رضي الله عنه. وهذا موجود في سنن النسائي وغيره. واكثر من اورد روايات ماذا عمرو ابن حزم هو الامام النسائي في كتابيه السنن الكبرى والصغرى - 00:55:17
قال ولما روى طاووس رحمه الله قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الانف اذا اوعب مارنه جدعا الدية. ما معنى اوعب يعني استوعب؟ يعني اخذ جميعه هذا معنى او عيب - 00:55:36
يقال اوعبه او استوعبه يعني اخذ جميعه. القصد اخذ جميع ماذا؟ المارن. لا الانف. لان هذه تسمى لا علاقة لها هذي فيها حكومة هنا عندكم المعلقين الاخوة قالوا بانه لا يوجد في سنن النسائي. والحقيقة موجود في السنن الكبرى في الجزء الرابع - 00:55:55
صفحة مئتين وخمسة واربعين وفي مئتين وسبعة واربعين هذا الحديث نعم قال رواه النسائي رحمه الله تقولون في السنن الكبرى قال ولان فيه جمالا ظاهرا ونفعا كاملا. لا شك بان فيه جمالا ظاهرا. فانت تجد الانف ولذلك تجد - 00:56:19
ان الانوف تختلف. تجد انسان كما يقولون مثل سلة السيف عنفه مستقيم. واحد تجده مثلا ينام قليلا واحد فيه ما هو مهما كان الانف فيه ايضا كمال للجمال. فتصور لو ان انسانا لا انف له او حتى افطس لا - 00:56:42
يكاد يرى انفه ملتصق بماذا لحمه بلحم الوجه تجده فرض. اذا لا شك بان الانف الى جانب فوائده انه فيه يتنفس الانسان يستنشق الهوى. والله سبحانه وتعالى جعل فيه الخياشيم. وهو ايضا ينقل صحيا - 00:57:02

الهواء الى البدن وفيه شعيرات هذه الشعيرات ايضا تنقي ماذا الهوى الذي يدخل ماذا الى الجسم؟ لا شك ان الانسان لو دقق في هذه الامور لوجد الشيء الكثير قال ولانا فيه جمالا ظاهرا ونفعا كاملا - 00:57:23

فانه يجمع الشم ويمنع وصول التراب ونحوه الى الدماغ. اذا فيه قبل الشم واهم انه هو الاول في التنفس يعني في الجهاز التنفسي هو المدخل السليم الذي ينقل الهواء الى البدن هذا واحد وفيه الشم وفيه - 00:57:44

وفي اشياء كثيرة نعم قال رحمه الله والاخشم كالاشم. الاخشم الذي لا يشم يسمى اخشم يعني الذي تأتي له مثلا بديزل او تأتيله بافخم انواع الطين وتقول ايهما اجود؟ يقول لك لا ادري - 00:58:04

لا يفرق لانه لا يشيب لان الشم في غير الانف قال رحمه الله وفي قطع جزء من الانف بقسطه كما في الاذن وفي كل واحد من المنخرين ثلث الدية في كل واحد من المنفرين - 00:58:22

هذا ثلث الدية لانهم يقسمون اقسام ثلاثة منكران وحاجز فيقول ان الدية مثلثة بينها. هناك من يرى ان الحاجز لا شيء له من العلماء وانما فيه حكومة فاذا ازيل ماذا المنخران فيهما دية - 00:58:44

ولو ازيل الحاجز هذا الذي يفصلهما ففيه حكومة يعني ارش قال وفي كل واحد من المنخرين ثلث الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لانه يشتمل على ثلاثة اشياء فتوزعت الدية عليها. قال رحمه الله ويحتمل - 00:59:05

ان يجب في كل واحد من المنخرين نصف الدية احيانا المؤلف رحمه يقول ويحتمل يكون رأي لبعض الاصحاب واحيانا يكون رأي له واحيانا يشير الى اعراف المذاهب الاخرى. وكل هذا واقع رحمه الله - 00:59:26

قال ويحتمل ان يجب في كل واحد من المنخرين نصف الدية لانه يذهب بذهاب احدهما لانه يذهب بذهاب احدهما نصف الجمال والنفع قال رحمه الله فان قطع احدها والحاجز ففيهما ثلث الدية ثلثا. ففيهما ثلثا الدية على الاول. على القول الاول ان الحاجز فيه ثلث الدية. وعلى القول - 00:59:45

يكون فيه حكومة وعلى الاحتمال الثاني يجب نصف الدية وحكومة يعني حكومة في ماذا؟ في الحاجز قال وفي الحاجز وحده حكومة قال رحمه الله تعالى وانقطع المارن وشيئا من القصبة يعني قطع هذا المال وتجاوز - 01:00:15

الى قصبة الانفلة العظمة هذي تسمى قصبة لانها تشبهها يمر مع الهوى اذا والماء عندما تستنشق في الوضوء اذا هذه اسمها قصبة. يعني لو تجاوز المال الذي فيه الدية فاخذ - 01:00:39

جزءا من القصبة كسرها قال وانقطع المارن وشيئا من القصبة ففيه دية للمارن وحكومة للقصبة. لماذا القصبة ما فيها دية؟ لان اخذت كاملة فما زاد عن ذلك ففيه حكومة قال رحمه الله وقياس المذهب ان الواجب دية واحدة كقطع اليد من الذراع. يقول وقياس المذهب - 01:00:57

كما مر ما دام المال فيه دية كاملة فينبغي ان يظرب صفحا عما مس ما هذا القصبة لانه اخذت الدية كالحال فيما لو بدل ان يقطع اليد من الكف تجاوز الى نصف ماذا - 01:01:26

وقالوا لا اعتبار له. هي نصف دية قال رحمه الله تعالى فصل وفي الشم الدية. الشم لانه حس ايضا يعني من الحواس الخمس اذا لو لطم انسان وانفض باق على حاله لكن اصبح لا يشم - 01:01:46

اذا يجب عليه دية احنا الشام لا يكون بمنزلة الابصار. ولا بمنزلة السمع لكنه نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى. قد يكون الانسان في بعض الناس يقول الشملي ماذا؟ مثلا يجعل فيه دية بمنزلة ماذا العين؟ قد تكون في مكان وارار تشتعل بجوارك يوجد - 01:02:07

حاجز بينك وبينه لو لم تكن تشم ربما تصل اليك النار وربما تأخذ بيتك وربما اطفالك لكن مجرد ان تشم الشيب لا شك هذه اثر من اتاريها والشمل له فوائد عظيمة - 01:02:30

قال وفي الشم الدية وفي ذهابه من احد المنخرين نصفها وفي نقصه حكومة قال وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:46